بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعي/عباس عليوي طارش وكيلاه المحاميان علاء طالب السنطاني و سرمد محمد الخطاب .

المميز عليه /المدعى عليه/وزير الداخلية/اضافة لوظيفته وكيله السائد الحقوقي محمد مهدي عبدالله .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان منتسباً في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ باشر موكله في مديرية شرطة كهرباء الفرات الأوسط على الملاك الدائم وليس بعقود مؤقتة حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية/قسم ترقية المراتب والمرقم (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١ ، ولم تحتسب له أي خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١ ، تظلم المدعي بموجب تظلمه المرقم (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/٦/٦ الا انه لم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً الحكم باحتساب خدمته لأغراض الترقية والترفيع والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بأقرانه من الضباط الذين تم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعدد اضبارة (٣٤٧/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد الدعوى ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستند إليها ، ذلك أن المدعي يطلب أحتساب خدمته للفترة من ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ وما يترتب على ذلك من ترقية وترفيع وتقاعد ويطعن بالكتاب المرقم (٣٩٦) في ٢٠١١/١٠/١٥ الصادر من مكتب الوكيل الاقدم/الدائرة القانونية الموجه الى مديرية إدارة الضباط/قسم الترقية والذي نص على مايلي : (كتابكم المرقم (٦١٣) في ٢٠١١/٩/٢٠ ولاحقاً لكتابينا المرقمين (٣٥٠) في ٢٠١١/٨/٢٢ و (٣٧٠) في ٢٠١١/٩/٢٠ نود أعلامكم بأنه بموجب المداولة التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١٥ بين السيد معاون الوكيل للشؤون الإدارية اللواء فاضل حيدر والسيد مدير قسم الترقية حميد صالح احمد الدوري والذي بموجبه تم شرح كافة النقاط المتعلقة بموضوع كتابكم أعلاه وحسم الموضوع) وحيث أن ما ورد بالكتاب آنفاً لم يكن قرار او امراً إدارياً كي يطعن به أمام محكمة القضاء الإداري استناداً للمادة (٧/ثانياً/د) من قانون مجلس شورى الدولة فتكون دعوى المدعي قد أقيمت بدون أساس من القانون ويستوجب ردها وحيث أن محكمة القضاء الإداري قضت بذلك فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي المعارضة . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني